

وسائل الشيعة

[32] (26446) 5 - وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري (1) قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه؟ أرايت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك (2)، وعلى استحباب السؤال (3). 11 - باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها (26447) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها (1) كراهية العيب على أهلها. (26448) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال: لا بأس ما لم يقتضها (1).

5 - التهذيب 7: 253 / 1094. (1) فيه: أن

محمد بن عبد الله الأشعري هو الذي يروي عنه ابن أبي نصر (منه قده) (هامش المخطوط). (2) تقدم في الباب 47 من أبواب الحيض، وفي الباب 23 و 25 من أبواب عقد النكاح. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب 24 من أبواب العدد. الباب 11 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 5: 462 / 2. (1) في المصدر زيادة: مخافة. 2 - الكافي 5: 462 / 3، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 88 / 204. (1) في المصدر: يفتضها. (*)